

التاريخ : ١٨ / ٨ / ١٩٩٦ م

قرار وزاري رقم (٣٠١) لسنة ١٩٩٦ م

وزير الصحة

* بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة في الكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية وللوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية .

* وعلى التعاميم الخاصة بتداول واستعمال مركبات الكورتيزون أرقام ٣٥ لسنة ١٩٧٨ ، ٦١ لسنة ١٩٧٩ ، ٩٨ لسنة ١٩٨٠ .

* وعلى المادة رقم ١ من القرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٥ .

* وعلى المادة رقم ٢ من القرار الوزاري رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٦ .

* ورغبة في إعادة تنظيم الرقابة على تداول الأدوية ومستحضرات ومركبات الكورتيزون في البلاد .

* وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يحظر صرف وبيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بجميع أشكالها الصيدلانية والتي تحتوي على مادة الكورتيزون بجميع مشتقاتها إلا بموجب الوصفة الطبية المعدة لهذا الغرض تكون صادرة من طبيب حاصل على تخصص مرخص له بمزاولة مهنة الطب بدولة الكويت ، ويستثنى من ذلك المستحضرات الجلدية المستعملة خارجياً فقط التي تحتوي على المواد التالية :

Hydrocortisone & its acetate derivatives (0.25 ` 2.5 %) pred-

القانون تنفيذ أحكام هذا القرار وعلى إدارة تفتيش الأدوية متابعة التنفيذ والرقابة .

مادة سابعة : تلغى جميع القرارات الوزارية والتعاميم التي تتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة ثامنة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصحة